

قرار وزارى  
رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٩٣  
بشأن اللقاحات البيطرية للدواجن

نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والقوانين المعدلة  
له؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات  
البيطرية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ ؛

قرر:

- مادة ١: يكون استيراد اللقاحات البيطرية للدواجن طبقا للإجراءات والشروط الآتية :
- أن يكون اللقاح مسجلا محليا.
  - أن يقدم صاحب الشأن طلبا بذلك إلي الهيئة العامة للخدمات البيطرية يبين فيه الآتي:
    - نوع اللقاح المطلوب استيراده وكميته .
    - جهة الشراء وميناء الشحن والوصول .
    - فاتورة الشراء المبدئية والنشرة الفنية للقاح.
    - إقرار من المستورد بأن يرفق بالرسالة :
- ( شهادة تحليل ورقابة جودة من أصل وصورتين ، صادرة من جهة رقابية حكومية في بلد المنشأ وموثقة من القنصلية المصرية ، تتضمن البيانات الآتية ):
- أ- رقم التشغيل .
  - ب- خلو الرسالة من المسببات المرضية التي تنقل رأسيا وعلي الأخص فيروسات الارتعاش الوبائي، أنيميا الدجاج، الليكوزيس سر كوم، الريتيكيلوندا، وثيلبوزيس، الذنبو، الربو، ومن مينكوبلازما الطيور بأنواعها والسالمونيلا بأنواعها ونتائج الاختبارات الدالة علي ذلك .
  - ج- خلو الرسالة من أي تلوث فيروسي أو بكتيري أو فطري ونتائج الاختبارات الدالة علي ذلك .
  - د- أن الرسالة قد تم بالنسبة لها اختبارات السلامة والقوة العيارية والفاعلية ونتائجها .

مادة ٢: يعرض طلب الاستيراد ومرفقاته علي لجنة المشتريات الخارجية بالهيئة التي تقوم بمراجعتها فإذا كانت مستوفاة تصدر للمستوردة موافقة استيرادية تتضمن نوع اللقاح والسلالة المجهزة منها والكمية وقيمتها والشركة المنتجة وميناء الشحن

والوصول وتكون الموافقة مشروطة بأن الرسالة تخضع للتحليل ورقابة الجودة محليا .

مادة ٣: علي صاحب الشأن إخطار كل من المحاجر البيطرية والمعهد المختص بالفحص بالتاريخ المتوقع لوصول الرسالة .

مادة ٤: عند وصول الرسالة تقوم المحاجر البيطرية بمراجعة بيانات شهادة التحليل ورقابة الجودة المرافقة للرسالة علي البيانات بطاقة اللقاح والموافقة استيرادية ورقم التشغيل اللقاح وتاريخ انتهاء الصلاحية وكمية الرسالة .

مادة ٥: تحصل المحاجر البيطرية الرسوم المحجرية المقررة قانونا ويتحمل المستورد تكاليف التحاليل والاختبارات التي تجري محليا علي الرسالة في معهد بحوث الأمصال واللقاحات البيطرية ويقوم بتسديدها للمعهد المختص .

مادة ٦: علي مندوب الحجر البيطري بحضور صاحب الرسالة أو من ينوب عنه سحب عينات عشوائية من الرسالة عدد ٣٠ عينة من كل تشغيل من اللقاحات الحية و٦ ( ستة ) عينات من كل تشغيل من اللقاحات الميتة بإيصال يعطي لصاحب الرسالة. وتحفظ هذه العينات في المحجر تحت ظروف الحفظ المناسبة إلي أن ترسل إلي المعهد المختص بالتحليل خلال يومين علي الأكثر من تاريخ سحبها .

مادة ٧: يفرج عن الرسالة بعد أخذ العينات إفراجا مؤقتا تحت التحفظ لدي صاحب الرسالة يؤخذ عليه إقرار بحفظها تحت الظروف المناسبة والمبينة ببطاقة إرشادات اللقاح وأن يتعهد بعدم التصرف فيها ويتم ذلك بمحضر زيادة رسمي يوقع من مندوب الهيئة وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه .

مادة ٨: للهيئة بواطة أجهزتها المختصة التفتيش علي الرسالة المفرج عنها مؤقتا للتحقق من سلامة حفظها وعدم التصرف فيها ويتم ذلك بمحضر زيارة رسمي يوقع من مندوب الهيئة وصاحب الرسالة أو من ينوب عنه .

مادة ٩: تنقل العينات في صندوق مبرد تحت ظروف الحفظ المناسبة الي المعهد المختص خلال يومين علي الأكثر من تاريخ سحبها ويرفق بها أصل شهادة التحليل ورقابة الجودة الواردة مع الرسالة وإيصال سداد تكاليف التحليل والاختبارات.

مادة ١٠: يتعين أن تتم جميع الاختبارات والتحليل طبقا للبروتوكول المرافق لهذا القرار .

مادة ١١: يتعين علي المعهد المختص أن يتم إجراء التحاليل والاختبارات للرسالة المرسله خلال مدة أقصاها ٣٥ يوم من تاريخ استلام العينات وتجري التحاليل والاختبارات علي جزء مناسب من العينات ويحفظ الباقي لدي المعهد تحت ظروف الحفظ المناسبة .

فإذا أظهرت النتائج عدم صلاحية اللقاح يكون للمعهد إعادة الاختبارات علي جزء آخر من العينات المحفوظة لديه علي أن يخطر المحاجر البيطرية فور انتهاء مدة ال ٣٥ يوم المشار إليها في الفقرة الأولى بإعادة الاختبار وأسبابه ، وفي هذه الحالة يتعين أن تتم الإعادة في ميعاد أقصاه ٣٥ يوما آخري .

مادة ١٢: يصدر المعهد المختص شهادة بنتائج الفحص النهائية تعتمد من مدير المعهد وتحظر بها المحاجر البيطرية خلال يومين علي الأكثر من تاريخ ظهور النتائج .

مادة ١٣: علي المحاجر البيطرية اخطار المستورد برقيا بنتيجة التحليل مع الإفراج فورا عن الرسالة إذا كانت صالحة ويعطي المستورد مع الإفراج النهائي صورة من شهادة التحليل الصادرة من المعهد .

فإذا كانت النتائج عدم صلاحية اللقاح يكون على المحاجر البيطرية اخطار المستورد ليختار بين إعادة تصدير الرسالة أو الموافقة علي إعدامها لعدم الصلاحية تحت إشراف الهيئة .

مادة ١٤ : للمستورد في حالة تأخر نتائج الفحص علي المواعيد المحددة بالمادة ١١ من هذا القرار أن يتظلم إلي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية من تأخر الإفراج النهائي عن الرسالة ولرئيس الهيئة بعد الاتصال بمدير المعهد المختص أن يخطر المتظلم بأسباب التأخير أو أن يأمر بالأفراج النهائي عن الرسالة إذا لم يكن هناك أسباب للتأخير.

مادة ١٥ : للمستورد ان يتظلم من قرار عدم صلاحية الرسالة الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بقرار عدم الصلاحية على ان يبين في التظلم اسباب تظلمه.

مادة ١٦ : لرئيس مجلس ادارة الهيئة بعد الاطلاع على التظلم واستطلاع رأى مدير المعهد المختص ان يقرر قبول التظلم او رفضه وله في حالة قبول التظلم ان يقرر تشكيل لجنة فنية من المتخصصين في مجال لقاحات الدواجن ويمثل فيها المعهد المختص لبحث التظلم وللجنة ان تقرر اعادة فحص عينات جديدة من نفس الرسالة فى نفس المعهد او غيره من الجهات التى تتوافر فيها امكانيات الفحص والتحليل.

مادة ١٧ : تكون مصاريف اعادة الفحص على حساب المتظلم وتحدد هذه المصاريف بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية طبقا لما تقترحه اللجنة الفنية المشار اليها فى المادة السابقة بحسب طبيعة الفحوص المطلوب اعادتها وتحصل المصاريف من المتظلم مقدما.

مادة ١٨ : يتعين ان يتم البت فى التظلم خلال مده اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديمه.

مادة ١٩ : اذا ثبت بعد فحص التظلم صلاحية اللقاح يفرج عنه نهائيا واذا كانت النتيجة عدم الصلاحية يخير المستورد بين اعادة تصدير الرسالة او اعدامها بواسطة الحجر البيطرى فاذا اختار اعادة تصدير الرسالة ولم يقم بذلك خلال شهرين يتعين على الهيئة اعدامها.

مادة ٢٠ : تصدر الهيئة نشرة تتضمن المستويات المحدده بالبروتكول الفنى لاختبار القوه العياريه والفاعلية للقاحات المسموح باستردادها تسلم للمستود عند تقدمه بطلب الموافقة الاسترادية على ان يراعى المستويات المحدده للقاحات المسجلة محليا.

مادة ٢١ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشرة.

صدر فى غرة جماد الاخرة سنة ١٤١٤ هـ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ م)

دكتور/ يوسف والى